

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال المصنف والشارح وهل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة يحتمل وجهين .  
أحدهما يفتقر إلى ذلك فيكون المطالب الوارث .  
والثاني لا يفتقر .  
قال الزركشي هذا أظهر .  
وقال أبو المعالي وقيل لما لم يكن الميت أهلا للملك ووارثه لا يملك إيداله والتصرف فيه  
إذا لم يخلف غيره أو عينه بوصية تعين كونه حقا □ انتهى .  
وهو الصواب .  
وقال في الانتصار وثوب رابع وخامس مثله كطيب قاله في الترغيب .  
وفي الطيب والثوب الرابع والخامس وجهان .  
قوله وحرز الباب تركيبه في موضعه فلو سرق رتاج الكعبة وهو الباب الكبير أو باب مسجد  
أو تأزيره قطع .  
هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر  
والوجيز وغيرهم .  
وقدمه في الرعايتين والفروع وغيرهم .  
وقيل لا يقطع مسلم بسرقة باب المسجد .  
وأطلقهما في المغني والشرح والحاوي الصغير .  
قوله ولا يقطع بسرقة ستائرهما .  
إذا لم تكن ستائرهما مخيطة عليها لم يقطع .  
وإن كانت مخيطة عليها فقدم المصنف أنه لا يقطع وهو إحدى الروايتين وهو المذهب